مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري
اسم الكاتب: عبدالله صالح الكربي، عصام سعيد العبيدي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8719
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 17:24 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 4
https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i4.20

القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري

عبدالله صالح الكربي[1]
عصام سعيد العبيدي[2]

تاريخ الاستلام: 10-09-2023 **تاريخ القبول: 05-12-2023**

ملخص البحث:

تتناول الدراسة فكرة حديثة نسبيًا في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة التي تقوم بها الإدارة، ومن هذه العمليات التي تقوم بها الإدارة العقد الإداري، فالعقد الإداري يمر بمراحل تقوم الإدارة من خلالها باتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات الإدارية لإتمام العقد

ومن ثم، سوف تتناول هذه الدارسة على ماهية القرارات القابلة للانفصال، من خلال إيجاد تعريف لها وفقًا للتطبيقات القضائية وآراء الفقه الإداري، بالإضافة إلى إيجاد معيار لتميز هذه القرارات عن غيرها من القرارات المرتبطة بالعملية المركبة ولا يمكن فصلها عنها، من خلال التطرق لآراء الفقه الإداري

وتشمل الدارسة أيضًا التطبيقات القضائية لهذه القرارات في مجال العقد الإداري، من حيث بيان صورها في المراحل التي يمر بها العقد الإداري وهي مرحلة انعقاد العقد الإداري، ومرحلة تنفيذ العقد.

وأخيرًا تشمل الدراسة على مدى تأثير الدعوى الإلغاء لهذه القرارات على استمرارية العقد، ومنها سوف نبحث حول مدى تأثير إلغاء القرارات القابلة للانفصال على العقد الإداري، وموقف كل من القضاء والفقه من ذلك مدعما بالتطبيقات القضائية وأراء الفقهاء

الكلمات الدالة: القرارات القابلة للانفصال، العقد الإداري، دعوى الإلغاء، قاضي الإلغاء، قاضي العقد.

---

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
asms1985@gmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

مقدمة:

تقوم الإدارة بعدة أنشطة إدارية لتقديم الخدمات وتوفير احتياجات المجتمع بهدف تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام، ومن هذه الأنشطة إنشاء المرافق العامة وإدارتها والتي تعد من أهم مظاهر الأنشطة للدولة الحديثة، لإشباع حاجات أفراد المجتمع الضرورية، ثانيًا القيام بأعمال الضبط الإداري وذلك للحفاظ على المجتمع وحمايته

ولممارسة هذه الأنشطة تقوم الإدارة بصفتها سلطة عامة باستخدام أحد الأسلوبين: أولهما وهو العقد الإداري، وهو يكون باتفاق جهة الإدارة مع طرف آخر من أشخاص القانون الخاص

وثانيهما هو القرار الإداري، وهو يصدر بإرادة الإدارة المنفردة، تعتبر القرارات الإدارية من أهم الوسائل لمباشرة الوظيفة الإدارية، وغالبًا ما تكون هذه القرارات جزءًا من عملية قانونية مركبة، تتكون من عدة تصرفات مختلفة من حيث طبيعتها القانونية، ويطلق على هذه القرارات الإدارية بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال، وهذه القرارات وإن كانت في الأصل قرارات إدارية إلا أنَّ لها وضعًا خاصًا يختلف عن باقي القرارات الإدارية

ومن العمليات المركبة التي تقوم بها الإدارة والتي بدأت من خلالها فكرة القرارات القابلة للانفصال العقد الإداري، والذي يمر بمراحل متعددة ويتم خلالها اتخاذ قرارات إدارية لإتمام العقد وتنفيذه، والذي يعطي صاحب الحق برفع دعوى الإلغاء على هذه القرارات إذا خالفت مبدأ المشروعية

إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية الدراسة في عدت تساؤلات، وهي كالآتي:

1. ما القرارات الإدارية القابلة للانفصال؟
2. هل هناك معيار لتحديد القرارات القابلة للانفصال؟ وما موقف الفقه منها؟
3. ما المراحل التي يمر خلالها العقد؟ وما صور القرارات الإدارية القابلة للانفصال فيها ؟
4. هل كل القرارات قابلة للانفصال في العقد الإداري أم أن هناك قرارات لا يمكن فصلها عن العقد؟
5. ما أثر إلغاء القرار القابل للانفصال على العقد الإداري؟

أهداف الدارسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مدلول القرارات القابلة للانفصال من خلال اجتهاد الفقه والقضاء الإداريين، والبحث عن معيار لتحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال وتميزها عن القرارات الإدارية الأخرى، كما تهدف الدراسة على عن النظام القانوني الذي يمكن من خلاله تطبيق فكرة القرارات القابلة للانفصال في مجال العقد الإداري

منهجية الدراسة:

سوف نتبع في هذه الدراسة على كل من المناهج التالية:

1. المنهج التحليلي، وذلك في تحليل القواعد القانونية عن القرارات الإدارية القابلة للانفصال.
2. المنهج المقارن، وذلك بمقارنة الوضع القانوني لهذه القرارات وموقف القضاء منها في دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض الأنظمة القضائية المقارنة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم القرارات الإدارية القابلة للانفصال

المطلب الأول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال

المطلب الثاني: معيار تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال

المبحث الثاني: صور القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية

المطلب الأول: القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة انعقاد العقد الإداري

المطلب الثاني: القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد الإداري

المبحث الثالث: آثار حكم إلغاء القرارات القابلة للانفصال على العقد الإداري

المطلب الأول: أثر حكم إلغاء القرار القابل للانفصال أمام قاضي العقد

المطلب الثاني: القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد الإداري

المبحث الأول: مفهوم القرارات الإدارية القابلة للانفصال

تنقسم القرارات الإدارية من حيث التكوين الى نوعين، الأول قرارات بسيطة، ويقصد بها القرارات التي تصدر بصفة مستقلة عن غيرها من القرارات، أي تكون قائمة بذاتها ولا ترتبط بقرارات أخرى أو عمل قانوني آخر، ولا تدخل في تكوين أي عمل قانوني آخر، كالقرار الصادر بتعيين موظف وهي الصورة الأكثر شيوعًا في القرارات الإدارية (عبد الله، 2003: 502)

والنوع الثاني يطلق عليه بالقرارات المركبة، وهي قرارات تدخل في تكوين عمل قانوني إداري مع قرارات إدارية أخرى، ولهذا التقسيم أهمية تاريخية في فرنسا؛ وذلك من ناحية مدى إمكانية فصل القرارات الإدارية من العملية القانونية المركبة التي تدخل في تكوينها، وقبول الطعن فيها، ومن هنا أطلق على هذه القرارات الإدارية بالقرارات الإدارة القابلة للانفصال، وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الأول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

المطلب الثاني: معيار تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

المطلب الأول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال

تعد فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال تطبيق لفكرة التمييز بين القرارات الإدارية البسيطة، والقرارات الإدارية المركبة، وتصدر القرارات القابلة للانفصال في صور مختلفة للعملية القانونية، كما قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة للعملية القانونية (المسلماني، 2019: 23)

كما تعددت تعريفات القرارات الإدارية القابلة للانفصال في كل من الفقه والقضاء وعليه تم تقسيم هذا المطلب لفرعين، الأول تعريف الفقه والثاني تعريف القضاء

الفرع الأول: تعريف الفقه للقرارات الإدارية القابلة للانفصال

عرف البعض من الفقه القرارات الإدارية القابلة للانفصال بأنها "قرارات إدارية تكون جزءًا من بنيان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري بناء على ولايته الكاملة أو تخرج عن اختصاص أي جهة قضائية، ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن عليها بالإلغاء على انفراد" (حشيش، 1975: 57)

كما عرفها البعض بأنها "تصرفات قانونية تصدر من جانب الإدارة بمفردها أو السلطات العامة بصفة عامة في إطار عملية مركبة، مع إمكان تجنيب هذه التصرفات،

لتمثل على حدة قرارات قائمة بذاتها وصالحة لترتيب أثر قانوني معين، كتصرف قانوني فردي مكتمل ونهائي في حد ذاته، دون أن يخل ذلك بباقي المكونات الأخرى للعملية، ودون أن يؤثر على كيان العملية ذاتها أو يعطل أو يحول دون ترتيب الآثار القانونية المرجوة من ورائها، أي النتائج القانونية التي من أجلها قامت الإدارة بإتمام هذه العملية" (ساري، 2002: 44)

أما البعض يرى أن القرارات القابلة للانفصال هي "قرارات إدارية تتخذها الجهة الإدارية لا لذاتها، بل لتحقيق غاية محددة باستكمال العملية القانونية المركبة، ولا يوجد مانع من فصل تلك القرارات والطعن فيها بالإلغاء استقلالا عن العملية ذاتها" (الدليمي، 2016: 45)

وأخيرًا يرى البعض القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي " قرارات إدارية تصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثار قانونية، وهذه القرارات تسهم في تكوين العملية المركبة والطعن عليها لا يؤثر في إتمامها أو يعوق باقي عناصرها، كما أن القرارات القابلة للانفصال ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لإتمام العملية المركبة التي تتضمنها" (المسلماني، 2019: 31)

ويتضح من ذلك أن القرارات القابلة للانفصال ترتبط دائمًا بعملية قانونية مركبة ويتم اتخاذها خلال هذه العملية، والعملية المركبة هي أن يكون القرار النهائي في عمل ما يتوقف على اتخاذ عدة قرارات أخرى تكون ضرورية ولازمة لإصدار القرار النهائي، فهذا الأخير لا يمكن إصداره إلا بعد اتخاذ عدة قرارات متتابعة وحتمية لتحقيق العملية، إلا أنها تثور فقط في حالة العمليات المركبة التي تقوم بها الإدارات العامة، كالهيئات والأجهزة والإدارة، وغيرها من الوحدات الأخرى الداخلة ضمن الجهاز الإداري للدولة (جمعة، 2011: 65).

الفرع الثاني: تعريف القضاء للقرارات الإدارية القابلة للانفصال

أما بالنسبة للقضاء، وعلى الرغم من أن فكرة القرارات القابلة للانفصال من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي، لكنه لم يضع تعريفًا محددًا لها، إلا أنه يمكن استخلاصها من واقع تلك التطبيقات والتي ينطق بأنها " تلك القرارات الإدارية المرتبطة بالعمليات القانونية أو السياسية المركبة تتخذ خلالها ويجوز فصلها عنها لإمكان الطعن عليها استقلالًا قبل انتهاء العملية دون التأثير على باقي مكوناتها" (المسلماني، 2019: 31)

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات التي ترتبط بالعمليات السياسية تعد من أعمال السيادة التي تتخذها الإدارة بصفتها سلطة عليا، وهي كقاعدة عامة لا تخضع لرقابة القضاء الإداري

والعادي، سواء إلغاء أو تعويض، إلا أن القضاء الفرنسي قد أعد بعض الأعمال والتي تعتبر من القرارات القابلة للانفصال كالأعمال الخاصة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية مثل قرارات تعيين السفراء والقرارات التي تصدر في عمليات الحفاظ على الأمن الداخلي وسلامة وكيان الدولة (ساري، 2002: 71)

كما اعترف القضاء الفرنسي بأن العملية المركبة هي "عبارة عن سلسلة متصلة تمثل في اتخاذ عدة القرارات ضرورية تؤدي إلى إصدار القرار النهائي" (Philippe Bouvier et al, 2013: 36)

كما أن القضاء الفرنسي طبق فكرة القرارات القابلة للانفصال في مجالات متعددة، فقد قبل فصل القرارات المتعلقة بعمليات لا تدخل بذاتها في اختصاص قضاء الإلغاء، وإن كانت تدخل في اختصاص القضاء الإداري، ولكن بناء على ولايته الكاملة مثل عمليات انتخابات المجالس المحلية والعمد والمشايخ وعمليات العقود الإدارية، بل وقد لا تدخل في اختصاص جهة القضاء الإداري كله، كأن تدخل في اختصاص جهة القضاء العادي، ومن أمثلة ذلك العمليات الخاصة بعقود القانون الخاص، ونزع الملكية للمنفعة العامة، وقد تكون العملية من اختصاص القضاء الإداري (جمعة، 2011: 65)

كما تعرض القضاء المصري لفكرة القرارات القابلة للانفصال في العديد من أحكامه إلا أنه لم يضع تعريفًا واضحًا لها، ومن أمثلة ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا بأنه "بحسبان أنه من المقرر أن القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد، وقبل إبرام العقد تسمي القرارات القابلة للانفصال أو المستقلة، وأن هذه القرارات هي قرارات إدارية نهائية شأنها في ذلك شأن أي قرار إداري نهائي وتنطبق عليها جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية، بما فيها الطعن عليها بالإلغاء...."[1].

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا بضرورة ارتباط القرارات الإدارية القابلة للانفصال بعملية قانونية مركبة لقبول الطعن فيها استقلالا عن هذه العملية فقضت بأنه "وهذه النظرية التي ابتدعها مجلس الدولة في فرنسا ومصر، التي تقوم على جواز الطعن بدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية القابلة للانفصال، هي نظرية أوسع مدى، فلا يقتصر تطبيقها على العقود، بل تطبق في كل عملية مركبة"[2].

(1) المحكمة الإدارية العليا، مصر، الطعن رقم 10211 لسنة 49، جلسة 13/ 06/ 2006، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.

(2) المحكمة الإدارية العليا، مصر، الطعن رقم 25274 لسنة 57، جلسة 28/06/2016، ص1369، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.

أما بالنسبة للقضاء الإماراتي ومن خلال استقراء أحكامه لا يوجد ما يشير صراحة إلى هذه الفكرة، ولكنه قد أورد بعض الأحكام القضائية التي تتطابق مع أحكام القضاء الإداري الفرنسي والمصري، والتي تأخذ بفكرة القرارات القابلة للانفصال، كما قد يشير في بعض أحكامه لتلك القرارات على أنها تسهم في تكون العملية كسبب لها أو متطلب شكلي يلزم استيفاؤه وفقا لأحكام القانون (الحربي، 2018: 76)

مما سبق يتضح لنا بأن القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي قرارات إدارية مستقلة بذاتها تصدر من جهة الإدارة، تدخل في تكوين عملية قانونية مركبة مع أمكانية فصلها من هذه العملية، وقبول الطعن فيها بالإلغاء دون أن تؤثر على العملية التي تدخل في تكوينها.

المطلب الثاني: معيار تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال

اجتهد الفقه حول تحديد معيار لتمييز ما إذا كانت القرارات الإدارية في العملية المركبة تقبل الانفصال عنها أم لا، في حال الطعن على تلك القرارات بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وهناك معايير تبناها الفقه كمعيار لتمييز القرارات القابلة للانفصال في العملية المركبة عن القرارات في ذات العملية والمرتبطة بالعملية ولا يمكن فصلها والطعن بها استقلالا، وسيتم التطرق لها في فرعين وهي كالآتي:

الفرع الأول: المعيار الذاتي

يقوم هذا المعيار على عدم قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال، طالما كان للطاعن اللجوء لطريق قضائي آخر يتمثل بدعوى القضاء الشامل التي يمكن رفعها أمام قاضي آخر، إذا فهذا المعيار يقوم على انعدام ما يسمى بالدعوى الموازية أمام الطاعن بالإلغاء، والذي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي، حينما كانت نظرية الدعوى الموازية سائدة لديه، إلا أنه لا يمكن الأخذ به في الوقت الحاضر لاندثار نظرية الدعوى الموازية، إذ يمكن الاستعاضة عنها بالقواعد المحددة لاختصاص القاضي الإداري (الدليمي، 2016: 46)

مما أدى إلى ظهور محاولات فقهية عديدة لإبراز المعيار الذاتي لنظرية الانفصال، حيث يرى العديد من أنصار هذا المعيار أنه بمجرد أن يكون الطاعن أجنبي له مصلحة تستبعد الدعوى الموازية ولا يصبح لها أية مفعول، وعليه يمكن قبول الطعن بالإلغاء من قبل الغير؛ أي أنّ الغير هو صاحب الحق في ممارسة دعوى الإلغاء في مثل هذه القرارات، إلا أنه تم انتقاد هذا الاتجاه والذي يعتمد على فكرة أنه لوكان القرار المتعلق بالعملية المركبة وعلى سبيل المثال في تنفيذ العقد الإداري نجده ينفصل قبل النظر في صفة الطاعن، بمعنى أن صفة الطاعن لا تثير فكرة عدم انفصال القرار أي أنها تذهب للجانب

الموضوعي قبل الاتجاه نحو صفة الطاعن، كما أنه يحرم أطراف العقد من ممارسة حقهم في التقاضي أمام قاضي الإلغاء (ايمان، 2021: 1632)

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

يرتكز المعيار الموضوعي بالنظر إلى القرار الإداري في حد ذاته دون النظر إلى صفة الطاعن، أي إلى العناصر الجوهرية للقرار كالاختصاص والطابع الإيجابي أو السلبي، ومداها في تكوين العملية القانونية المركبة وذلك من خلال أن القرار الصادر من الإدارة المكلفة بالعملية القانونية يعتبر قرار إداري متصل لا يمكن فصله منها، بينما القرارات التي تصدر من إدارة أخرى أو من نفس الإدارة، ولكن بطريقة أخرى، تعتبر قرارات قابلة للانفصال (إكرام، 2016 /2017: 49)

واستقر القضاء في كل من فرنسا ومصر على قبول الطعن المقدم من الغير بدعوى الإلغاء أمام قاضي الإلغاء ضد القرارات القابلة للانفصال عن العملية العقدية والتي تصدر أثناء مرحلة تنفيذ العقد أو تلك التي تصدر في مرحلة إبرام العقد متى تحققت شروط قبول الطعن وقد اتخذت الإدارة تلك القرارات باعتبارها سلطة عامة (بطيخ، 2018: 1688)

كما ذهب البعض على تحديد ما إذا كان القرار الإداري قابلًا للانفصال أو متصلًا، في حال إذا كان القرار إيجابي أو سلبي، فإذا كان القرار سلبيًا يعتبر قرارًا قابلًا للانفصال يجوز الطعن فيه بالإلغاء عن العملية القانونية المركبة كقرار منع البناء أو قرار الهدم، أما إذا كان القرار ذو طابق إيجابي يكون قرار متصل بالعملية ولا يمكن فصله من العملية المركبة، لأنه يكسب حقوقًا لصاحبه ومن الصعب فصله من العملية القانونية المركبة، كقرار التصريح بالبناء

(Michel et Devillers, 2013: 3، كما هو مكتوب في إكرام، 2016 /2017: 52).

بالتالي يقوم هذا المعيار على فكرة جوهرية في كون القرار يؤدي دورًا في تكوين العملية المركبة، بمعنى أنه في حالة ما إذا كان القرار الإداري مجرد آلية مساعدة فقط فهو قرار إداري قابل للانفصال يقبل الطعن فيه بالإلغاء (Auby et Drago, 1975: 156)

أما إذا كان القرار أساسيًا وفعالًا في هذه العملية المركبة فيصبح جزءًا لا يتجزأ منها، وتكون هذه القرارات غير قابلة للانفصال ومتصلة بالعملية المركبة ولا يمكن الطعن فيها استقلالًا (عمار، 1998: 446)

إلا أنه تم انتقاد هذا المعيار على أساس أن القرارات الصادرة عن الإدارة المكلفة بالعملية العقدية تصدر بصفتها سلطة عامة وليست بصفتها التعاقدية كالقرارات التنظيمية

وقرارات سلطة الوصاية الإدارية وقرارات الضبط الإداري، فهذه القرارات لا تتصل بأي طريقة بالعقد وليس لها تأثير على تنفيذه كونها تتخذ بمقتضى سلطات خارجة عن العقد الإداري، وبذلك لا تطرح بشأنها مسألة الانفصالية؛ لأنها تعتبر مستقلة بأهدافها الخاصة عن العملية العقدية، وعليه تعتبر دعوى الإلغاء مقبولة ضد هذه القرارات دون أن يفسر ذلك كاستثناء عن قاعدة عدم انفصالية قرارات تنفيذ العقد (الحنيطي، 2007: 57)

بالإضافة إلى أنه لا توجد تطبيقات قضائية على اعتبار القرارات الإدارية قابلة للانفصال إذا صدرت من سلطة أخرى غير الإدارة المنفذة للعملية المركبة أو من نفس الإدارة، ولكن بصفة أخرى (إكرام، 2016/ 2017: 51)

كما أنه لا يمكن الأخذ بطابع القرار الإداري إذا كان إيجابي أو سلبي كمعيار لتمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال، لأن القرار الذي يفترض أنه قابل للانفصال لا حاجة للبحث عن طابعه بكونه إيجابي أم سلبي، كما أنه لا يوجد تطبيقات قضائية أخذت بطابع القرار الإداري كمعيار لتمييز ما إذا كان القرار قابل للانفصال أم متصل (الحنيطي، 2007: 59)

يلاحظ مما سبق أن الغرض من هذه المعايير هو التفرقة بين نوعين من القرارات، القابلة للانفصال وغير القابلة للانفصال، ذلك أن العملية القانونية المركبة إذا كانت تحتوي على قرارات قابلة للانفصال، فأنه يعني بالضرورة أنها تحتوي على قرارات غير قابلة للانفصال، الأمر الذي يعني ضرورة التفرقة بين هذين النوعين

وبالتالي يمكن التفرقة بين القرارات الإدارية القابلة للانفصال وغير القابلة للانفصال بناءً على معيار مركب من شقين، وفقا لما يراه ساري (2002)، يتمثل الشق الأول في مدى صلاحية القرار الإداري في حد ذاته بصرف النظر عن باقي العملية التي يدخل في تكوينها لترتيب آثار قانونية معينة، وأما الشق الثاني فيتمثل في تأثير فصل القرار عن العملية المركبة، وذلك من حيث قيامها وبنيانها وإتمامها وتماسك أجزائها وكمال مراحلها وخطواتها وإجراءاتها، وترتيب أثارها وتحقيق الهدف أو الأهداف التي قامت من أجلها

وعليه إذا كان القرار صالحًا في حد ذاته لترتيب آثار قانونية معينة، دون التوقف على أجزاء أخرى من العملية ودون انتظار اكتمالها، وكان فصل القرار لا يؤدي إلى التأثير على الأجزاء الأخرى من العملية أو على العملية بأكملها، ولا يحول دون استمرارها وتحقيق نتائجها، يعتبر هذا القرار قرارًا إداريًا قابلًا للانفصال، أما إذا كان القرار بحد ذاته غير صالح لترتيب آثار قانونية ويتبع في ذلك أجزاء أخرى من العملية التي يدخل في تكونها أو يتوقف على إتمام العملية كلها، وكان فصله من العملية يؤثر على أجزاء أخرى منها أو بأكملها، مما يؤدي فصل هذا القرار التأثير على إتمام باقي أجزاء العملية المركبة

وإجراءاتها واكتمال سيرها، ويحول دون تحقيق النتائج المطلوبة، يكون فيها القرار غير قابل للانفصال (ساري، 2002: 50)

المبحث الثاني: صور القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية

العقود الإدارية من أهم العمليات القانونية المركبة التي تقوم بها الإدارة، ومن خلالها تتخذ الإدارة العديد من القرارات والوسائل لتنفيذها، كما أن الاعتراف بفكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال نشأ في بداية الأمر في مجال العقود الإدارية ومن ثم العمليات الأخرى، وعليه تم تقسيم هذا المبحث للمطلبين وهما:

المطلب الأول: القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة انعقاد العقد الإداري.

المطلب الثاني: القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد الإداري.

المطلب الأول: القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة انعقاد العقد الإداري

تتعد أنواع القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة في مرحلة انعقاد العقد والتي يمكن الطعن فيها، وحدد القضاء جملة منها، وعليه تم تقسيم المطلب لفرعين الأول: القرارات السابقة لانعقاد العقد، والثاني: القرارات المعاصرة لانعقاد العقد

الفرع الأول: القرارات الإدارية السابقة لانعقاد العقد الإداري

تعتبر هذه القرارات قرارات تمهيدية تهدف لتحضير عملية إبرام وانعقاد هذه العقود، وتعد هذه القرارات من قبيل القرارات القابلة للانفصال، التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء في حال شاب أحد هذه القرارات عيب من عيوب المشروعية (عتيق، 2018: 262)، ومن هذه القرارات الآتي:

أولًا- القرارات الإدارية التي تصدر لاستكمال الإجراءات الشكلية في العقود الإدارية.

إن مرحلة الإجراءات الشكلية التي يتم اتخاذها قبل إبرام العقد تعد مرحلة خصبة تكثر فيها تطبيق فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال، ومن هذه القرارات تلك التي تصدرها سلطة الوصاية الإدارية عن أعمال الهيئات اللامركزية، فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن فيها باعتبارها قرارات نهائية قابلة للانفصال، ومنها حكمه الصادر في 22/ 04/ 1904 (Commun de Guerre)، وحكم الصادر في 29/ 04/ 1904 (Villiers Sur Mer) (حلمي، 1993: 244)

كما تبدأ إجراءات بعض العقود في فرنسا بالمداولات أو المناقشات التي تجريها الهيئات الإدارية، كمداولات المجالس المحلية التي ترخص لرئيس البلدية بإبرام العقود (Long et al، 2003: 94)

فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي طعون الإلغاء ضد هذه القرارات سواء كان مقدم الطلب طرفًا في العقد أم كان أجنبيًا عنه (إسماعيل، 2021: 353)

كما أخذ القضاء المصري بمسلك القضاء الفرنسي ومن ذلك حكم للمحكمة الدستورية العليا حيث ورد فيه " القرارات المنفصلة عن العقد - أيًا كان - سواء من ناحية الإذن به أو إبرامه أو اعتماده، يجوز الطعن فيها أمام قاضي الإلغاء استقلالًا عن العلاقة التعاقدية ذاتها، باعتبارها قرارات إدارية "[1].

ثانيًا- القرارات التي تصدر في المناقصات والمزايدات.

تتخذ الإدارة قبل إبرام العقد بالعديد من القرارات أثناء التعاقد عن طريق المناقصات والمزايدات، حيث بين القضاء الإداري جملة من هذه القرارات، من ذلك ما نصت عليه المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأنه " ...، القرارات التي تصدرها أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد، وقبل إبرام العقد، وهذه تسمى القرارات المنفصلة المستقلة، ومن هذا القبيل: القرار الصادر بطرح العمل في مناقصة أو مزايدة، والقرار الصادر باستبعاد أحد المتناقصين أو المتزايدين، والقرار الصادر بإلغاء المناقصة أو المزايدة، أو بإرسائها على شخص معين، فهذه القرارات هي قرارات إدارية نهائية، شأنها شأن أي قرار إداري نهائي، ومن ثم فإنها تخضع لما تخضع له القرارات الإدارية النهائية من أحكام في شأن طلب وقف تنفيذها أو إلغائها من خلال دعوى الإلغاء،..."[2].

أما بالنسبة لموقف القضاء الإماراتي من القرارات السابقة على العقد الإداري، تقول المحكمة الإتحادية العليا "إن الأعمال التمهيدية من وضع شروط المناقصة والإعلان عنها وتلقى العطاءات وتحقيق شروط المناقصة ثم المفاضلة بين العطاءات فإرساء المناقصة ولأن كانت جميعها إجراءات سابقة على التعاقد تستهدف التمهيد لإبرام العقد إلا أنه يتعين على جهة الإدارة أن تلتزم فيها الأحكام والقواعد المقررة في القانون...، ومن ثم فإن الخروج على هذه القواعد أو الإخلال بالمبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المناقصة يعتبر عملًا غير مشروع يرتب مسئولية الإدارة"[3].

(1) المحكمة الدستورية العليا، مصر، القضية رقم (2) لسنة 15، جلسة 17/ 12/ 1994، ص911، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.

(2) المحكمة الإدارية العليا، مصر، الطعن رقم (33293) لسنة 55، جلسة 28/ 06/ 2016، ص1339، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.

(3) المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، الطعن رقم (422) لسنة 20، جلسة 13/ 06/ 2000، ص 989، شبكة

مـن خلال هـذا الحكـم لا يمكننـا الجـزم حـول اعتـراف القضـاء الإماراتـي بفكـرة إلغـاء القـرارات المتعلقـة بالمرحلـة السـابقة علـى العقـد، وإن كان هنـاك اعتـراف بوجـود عمليـة قانونيـة مركبـة وصـدور قـرارات إداريـة مرتبطـة بهـا، وفـي الحقيقـة فـإن القضـاء الإماراتـي لـم يتعـرض كثيـر لمثـل هـذه الأحـكام فـي مجـال العقـد الإداري، وقـد يكـون ذلـك بسـبب حداثـة القضـاء الإماراتـي بالنسـبة لنظيريـه الفرنسـي والمصـري

الفرع الثاني: القرارات الإدارية المعاصر لانعقاد العقد الإداري

بعـد الانتهـاء مـن الإجـراءات الممهـدة والسـابقة علـى إبـرام العقـد تبـدأ المرحلـة الحاسـمة والمتمثلـة فـي رغبـة الإدارة فـي إبـرام العقـد، ففـي هـذه المرحلـة تصـدر الإدارة عـدت قـرارات سـواء فـي المناقصـات والمزايـدات أو غيرهـا مـن أسـاليب التعاقـد، ومـن هـذه القـرارات:

أولًا- قرارات التصديق والإحالة في المناقصات والمزايدات.

بعـد إرسـاء المناقصـة أو المزايـدة علـى صاحـب أفضـل عطـاء، فـإن المرحلـة التاليـة لذلـك هـي عمليـة التصديـق والإحالـة، ويتـم خلالهـا إحالـة المناقصـة لصاحـب أفضـل عطـاء إلـى الجهـة المختصـة للتصديـق والاعتمـاد والـذي يقصـد بـه إبـرام العقـد وتصديـق مجمـل العمليـة العقديـة، والـذي يتـم بقـرار إداري ينشـئ مـن تاريـخ صـدوره التزامـات علـى عاتـق الإدارة (الجبـوري، 2017: 76)

وفـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة تقـوم السـلطة المختصـة وفقًـا للائحـة المشـتريات وإدارة المخـازن باعتمـاد عمليـات الشـراء فـي الجهـة الاتحاديـة وفقًـا للصلاحيـات التـي حددتهـا اللائحـة، ففـي المـادة (4) مـن هـذه اللائحـة حـددت صلاحيـات الجهـة المختصـة باعتمـاد وتوقيـع العقـود، وفقًـا لوسـيلة التعاقـد ونتيجـة الترسـية وذلـك فـي حـدود المبالـغ التـي حددتهـا اللائحـة، وفقًـا لذلـك قـد يتـم اعتمـاد العقـد مـن وكيـل الـوزارة المعنـي أو وكيـل الـوزارة المسـاعد، أو مديـر إدارة المـوارد الماليـة أو المشـتريات[1].

فقـد كانـت نقطـة الانـطلاق فـي قضـاء مجلـس الدولـة الفرنسـي، هـي قبولـه الطعـن فـي قـرارات إبـرام العقـود الإداريـة علـى اسـتقلال عـن العقـد الإداري، حتـى ولـو كانـت مدمجـة داخـل العقـد الإداري ذاتـه، متـى كان فصلـه ممكنًـا ذهنيًـا وفكريًـا عـن العقـد، حيـث يكفـي أن يكـون قـرارًا قـابلًا للانفصـال (Chapus, 2008: 724)، وقـد طبـق مجلـس الدولـة المصـري ذات المنهـج فـي اعتبـار أن هـذه القـرارات مـن قبيـل القـرارات القابلـة للانفصـال وجـواز الطعـن فيهـا اسـتقلالًا عـن العقـد[2].

قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.

(1) راجع تفصيل ذلك في: المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019، بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.

(2) المحكمة الإدارية العليا، مصر، الطعن رقم (1205) لسنة 33، جلسة 27/02/1990، ص1247، شبكة قوانين

لكن في بعض الأحيان قد ترفض هذه الجهة التصديق على القرار الإداري الصادر بالإحالة وتصدر في ذات الوقت قرار بإحالة المناقصة إلى متنافس آخر دون مبرر، ففي هذه الحالة يعد هذا القرار من قبيل القرارات الإدارية القابلة للانفصال التي يقبل القضاء الطعن فيها بالإلغاء [1].

أما بالنسبة للقضاء الإماراتي، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن "... رئيس الدائرة أصدر قرارًا باستبعاد الطاعنة وترسية المناقصة على المتناقص الثالث..... دون الرجوع إلى لجنة البت لإبداء الرأي وتوضيح أسباب الاستبعاد ...، وقد رأت لجنة الخبرة أن في ذلك إجحاف بالمؤسسة المذكورة يستلزم تحمل المطعون ضدها مصاريف وتكاليف المناقصة..... وجملة ما تستحقه مؤسسة الطاعن كما قدرتها لجنة الخبرة..."[2].

وكما ذكرنا سابقًا عن موقف القضاء الإماراتي حول فكرة القرارات القابلة للانفصال، ففي هذا الحكم دلالات عن فكرة القرارات القابلة للانفصال، إلا وأنه رقم صدور قرار استبعاد صاحب أفضل عطاء وإرساء المناقصة على متنافس آخر دون مبرر، إلا أنه ترتب على هذه الدعوى المطالبة بالتعويض دون الحكم بإلغاء قرار استبعاد صاحب أفضل عطاء بدون وجه حق

ثانياً- قرارات إبرام العقد الإداري.

يعد القرار الصادر بإبرام العقد قرارًا إداريًا، يخضع لاختصاص قاضي الإلغاء دون قاضي العقد، باعتبار أن العقد الإداري في حال صدور هذا القرار لم يكن قد انعقد بعد، الأمر الذي يجعل منه قرارًا إداريًا قابلًا للانفصال عن العقد الإداري، ويجوز الطعن عليه بالإلغاء استقلالًا عن العقد إذا توافرت موجبات إلغائه (حماد، 2010: 103)

قبل القضاء الفرنسي الطعن على القرار الصادر بإبرام العقد من الإدارة، كونه قرار إداري قابل للانفصال عن العقد الإداري، حيث قبلت محكمة الاستئناف الإدارية بفرنسا الطعن ضد قرار إبرام العقد الصادر من العمدة وفقًا لمداولات المجلس البلدي[3].

الشرق، https://www.eastlaws.com.

(1) المحكمة الإدارية العليا، مصر، الطعن رقم (1286) لسنة 33، جلسة 03/08/1995، ص10، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، الطعن رقم (94) لسنة 25، جلسة 20/01/2004، ص81، مجموعة مبادئ المحكمة الاتحادية العليا لسنة 2004، الجزء الأول، طبعة 2004، مطبعة صادر.

(3) Cour administrative d'appel, Recours n° 1199 de 2018, judiciaire du 26/04/2018, Légifrance le service public de la diffusion du droit, https://www.legifrance.gouv.fr/.

وفي مصر قالت المحكمة الإدارية العليا بأنه "ومن الأصول المسلمة أنه ينبغي التمييز في مقام التكييف بين العقد الذي تبرمه الإدارة وبين الإجراءات التي تمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيئ لمولده سواء من ناحية الإذن به أو إبرامه أو اعتماده...، فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة ...، وهذه تسمى القرارات المنفصلة المستقلة، ومن ثم يجوز لذوي الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالًا عن العلاقة التعاقدية في ذاتها"[1].

ثالثًا- قرارات رفض إبرام العقد.

ومن القرارات القابلة للانفصال التي تصدرها الإدارة أثناء إبرام العقد بأسلوب الاتفاق المباشر أو الممارسة قرار رفض توقيع العقد والتصديق عليه، فإذا كان قرار التوقيع على العقد يستلزم صدور قرار من الجهة الإدارية سواء كان ضمني أو صريح للتوقيع والتصديق عليه، فأن رفض التوقيع على العقد الإداري يستلزم بالضرورة وجود قرار إداري مستقل وقابل للانفصال عن العقد نفسه بحيث يمنع من إبرامه بشكل نهائي، وهذا القرار يكون قابلا للطعن بالإلغاء إذا خالف القانون واللوائح (الطبطبائي، 1987: 29).

ففي مصر قبل مجلس الدولة المصري دعوى إلغاء على القرار السلبي من جهة الإدارة بالامتناع عن بيع قطعة أرض بأسلوب الاتفاق المباشر[2].

المطلب الثاني: القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد

بينا سابقًا بأن القاعدة العامة في المراحل السابقة أو المعاصرة لانعقاد العقد الإداري، هو قبول فصل القرارات الإدارية عن العقد الإداري وجواز الطعن فيها بالإلغاء، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقرارات الإدارية التي تصدر في مرحلة تنفيذ العقد، فالأصل أنها قرارات إدارية مركبة متصلة بالعقد ولا يمكن الطعن عليها بصورة مستقلة أمام قاضي الإلغاء، إنما ينظر في منازعاتها بواسطة دعوى القضاء الكامل والمتعلقة بالعملية العقدية ككل (Auby et Drago, 1975:163)

ولكن لكل قاعدة استثناء، حيث قبل القضاء الإداري الطعن في بعض من هذه القرارات، وعليه سنتطرق لقاعدة لا انفصالية في الفرع الأول، والاستثناء في الفرع الثاني

(1) المحكمة الإدارية العليا، مصر، الطعن رقم (13975) لسنة 49، جلسة 28/ 04/ 2015، البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/.

(2) المحكمة الإدارية العليا، مصر، الطعن رقم (12015) لسنة 53، جلسة 27/ 01/ 2010، ص305، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.

الفرع الأول: قاعدة " لا انفصالية في قرارات تنفيذ العقد "

القاعدة العامة بالنسبة لعقود الإدارة هي أن القرارات التي تصدر عن الإدارة في مرحلة تنفيذ العقد تكون جزءًا لا يتجزأ من العملية التعاقدية، ومن ثم لا يجوز الطعن عليها بالإلغاء استقلالا عن العقد ذاته، فالعملية التعاقدية بكاملها وما يلحقها من قرارات تدخل في اختصاص قاضي العقد وحده دون مشاركة قاضي الإلغاء (السناري، بدون سنة نشر: 57)، ويطلق عليها بقاعدة "لا انفصالية في قرارات تنفيذ العقد" والمقصود بها أن القرارات المتعلقة بمرحلة تنفيذ العقد لا تعتبر منفصلةً عنه، ويطبق عليها المنهج التركيبي أو الإندماجي، فمرحلة تنفيذ العقد تعتبر لصيقة بالعقد الإداري، ولا يمكن فصلها عنه، وبالتالي فهذه القرارات تخضع لولاية القضاء الكامل (إكرام، 2016/ 2017: 119)

وعلى ذلك فلا يقبل الطعن بالإلغاء في العقد ذاته أو في مشروعيته أو في صحته أو في شروطه أو في تنفيذه أو في قرار فسخه أو انقضائه؛ لأن هذه كلها أعمال لا يمكن فصلها عن العقد ذاته، وهي ذات طبيعة تعاقدية، ولا يتوافر فيها الشروط المطلوبة في العمل القانوني الذي يصلح الطعن بالإلغاء (جمعة، 2011: 200)، ومن ناحية أخرى فإن أمام أطراف العقد طريق الطعن أمام قاضي العقد، ولهذا القاضي كل السلطات في هذا النزاع (ساري، 2002: 135)

كما أخذ بهذه القاعدة كل من القضاء الفرنسي والمصري، فبالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي سار على مبدأ عدم قبول الطعون المرفوعة من المتعاقدين مع الإدارة أيا كان طريقة الطعن، والتي تدخل في اختصاص القاضي الإداري، ذلك لأن مخالفة نصوص العقد لا يمكن أن تكون سببًا للطعن بالإلغاء (الطبطبائي، 1987: 32)

حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الدعوى التي تقام سواء من قبل المتعاقدين أو الغير فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ العقد تعد من اختصاص قاضي العقد ولا يمكن فصلها عن العملية التعاقدية[1].

وفي مصر قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " أما المنازعات المتعلقة بما تصدره الجهات الإدارية بصفتها متعاقدة من تصرفات أو إجراءات قبل المتعاقد معها، فتندرج تحت ولاية القضاء الكامل لمحاكم القسم القضائي بمجلس الدولة، حتى لو انصب النزاع على طلب المتعاقد إلغاء قرار إداري اتخذته الإدارة قبله"[2].

(1) Conseil d'État, Decision n° 358994 Année 2014, 04 Avril 2014, Conseil d'État, https://www.conseil-etat.fr/.

(2) المحكمة الإدارية العليا،مصر، الطعن رقم (14115) لسنة 48، جلسة 22/03/2016، ص885، شبكة قوانين

وقد سلك القضاء الإماراتي مسلك نظيريه الفرنسي والمصري، حيث قالت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "من المقرر في الفقه والقضاء الإداري إلى أنه إن كان لجهة الإدارة إنهاء العقود الإدارية بإرادتها المنفردة إذا قدرت أن الصالح العام يقتضي ذلك، وليس للطرف الآخر المتعاقد معها إلا الحق في التعويض إن كان له وجه، فإنه يجب أن تتوافر لقرار الإنهاء كافة الشروط اللازمة لمشروعية أعمالها المبنية على سلطتها التقديرية"[1].

مما سبق يتضح لدينا أن القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر أو الإمارات لا يقبل الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية أثناء مرحلة تنفيذ العقد الإداري كقاعدة عامة، إلا أن هناك بعض القرارات التي طبق فيها القضاء الإداري فكرة القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد، وهو ما سوف نبينه في الفرع التالي

الفرع الثاني: الاستثناءات على قاعدة "لا انفصالية قرارات تنفيذ العقد"

إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر في مرحلة تنفيذ العقد أمام قاضي الإلغاء، إلا أن لكل قاعدة استثناء، حيث أجاز مجلس الدولة في كل من فرنسا ومصر لصاحب المصلحة بالطعن على بعض القرارات الإدارية الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد، ومن هذه القرارات ما يلي:

أولًا- القرارات التي تصدر من الإدارة باعتبارها سلطة عامة.

استقر القضاء في فرنسا[2] ومصر[3] على قبول الطعن من قبل الغير بدعوى الإلغاء أمام قاضي الإلغاء، ضد القرارات التي صدرت في مرحلة تنفيذ العقد متى تحققت فيها الشروط المتعلقة بقبول الطعن، وكانت الإدارة قد اتخذت تلك القرارات باعتبارها سلطة عامة أو مستندة في خصوصها إلى القوانين واللوائح المقررة في هذا الشأن (بطيخ، 2018: 1688)

الشرق، https://www.eastlaws.com.

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، الطعن رقم (32) لسنة 2012، جلسة 11/ 04/ 2012، ص115، مجموعة مبادئ المحكمة الاتحادية العليا لسنة 2012، طبعة 2012، مطبعة صادر.

(2) Conseil d'État, Decision n° 388806 Année 2016, 09 Novembre 2016, Conseil d'État, https://www.conseil-etat.fr/.

(3) المحكمة الإدارية العليا، مصر، الطعن رقم (2644) لسنة 30، جلسة 18/ 02/ 1989، ص568، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.

ثانيًا- القرارات الصادرة في عقود الالتزام.

إن ما يميز عقد التزام المرافق العامة وجود منتفعين بخدماته تقدم لهم بطريقة منتظمة وفقًا للقانون، وما تنص عليه وثيقة الالتزام، والمنتفعين في حالة عقود الالتزام يستمدون من تلك العقود حقوقًا مباشرة تتمثل في حق اقتضاء المنفعة، وحق المساواة، وحق المقاضاة، وأساس هذه الحقوق يرجع إلى الطبيعة القانونية لعقد الالتزام، فهذه الحقوق يستطيع المنتفع بالمرفق العام من ممارستها في مواجهة الملتزم بتقديم خدمات المرافق، بل في مواجهة الإدارة مانحة الالتزام (حماد، 2010: 167).

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري والفرنسي والمصري على الاعتراف للأفراد بحق الطعن في القرارات الإدارية والتي تصدر لتنفيذ عقد التزام المرافق العامة (الدليمي، 2016: 135)

إلا أنه يجب التنبيه على أن عقد التزام المرافق العامة يحتوي على نوعين من الشروط و هي:

1. **شروط تعاقدية:** وهي الشروط التي تتعلق بالحقوق والالتزامات فيما بين الملتزم ومانح الالتزام، وتحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، أي تولد مراكز ذاتية لطرفيه، وتتصل هذه الشروط بالجوانب المالية للعقد، ومدة الالتزام، وكيفية استرداده (حماد، 2010: 161).
2. **شروط لائحية:** وهي الشروط التي تبين كيفية أداء الخدمة للمنتفعين، وتملك الإدارة تعديلها في كل وقت وفقًا لحاجة المرفق العام، بخلاف الشروط التعاقدية التي لا تمتد إلى كيفية أداء الخدمة للمنتفعين، والتي يمكن الاستغناء عنها لو أن الإدارة تولت استغلال المرفق بنفسها (الطماوي، 1991: 109).

وقد فسر الفقه قبول الطعن بالإلغاء المقدم من الأجنبي عن العقد بأن عقد الالتزام يتضمن إلى جانب الشروط التعاقدية التي تربط الملتزم بمانح الالتزام شروطًا أخرى لائحية، تنظم كيفية أداء الخدمة للمنتفعين ولذا فإن خروج الملتزم عليها لا يتضمن مجرد إخلال بالتزام شخصي مرجعه العقد، بل إنه ينطوي على مخالفة للقاعدة اللائحية الواردة في العقد مما يجعل القرار غير مشروع، ويكون لكل ذي مصلحة أن يرده إلى نطاق المشروعية (حلمي، 1993: 290)

كما قبل كل من القضاء الفرنسي والمصري الطعن بالإلغاء لمصلحة عمال الملتزم على القرارات الإيجابية أو السلبية التي تصدر من الإدارة والتي تخالف النصوص اللائحية التي يتضمنها عقد الالتزام (السناري، بدون سنة نشر: 69)

ثالثًا- القرارات الصادرة في عقود التوظيف.

إن العمال المرتبطون مع الإدارة بعقد إداري تكون علاقتهم بالإدارة ذات طبيعة مختلطة أو مزدوجة، فهي تتكون من نوعين من العناصر أحدهما تعاقدي والآخر لائحي، ويتمثل الجانب التعاقدي في النصوص المتعلقة بمدة العقد ومقدار الأجر ونوع العمل، أما الجانب اللائحي أو التنظيمي فيتمثل في إجراءات العمل والقواعد الخاصة بتنظيمه، ويترتب على الطبيعة المختلطة للعقد الإداري المبرم بين العمال والإدارة وجود نوعين من الطعون: إما الطعن أمام قاضي العقد وذلك بالنسبة للقرارات التي تصدرها الإدارة استنادًا إلى النصوص التعاقدية، أو الطعن بالإلغاء أمام قاضي الإلغاء وذلك بالنسبة للقرارات التي تتخذها الإدارة بناء على سلطتها المستمدة من النصوص اللائحية (آمال، 2012 /2013: 61)

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه " كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الموظفون المؤقتون المعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة - علاقتهم بالحكومة قانونية، لا عقدية، تنظمها القوانين واللوائح - خضوعهم في توظيفهم وتأديبهم وفصلهم للأحكام المضمنة قرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن - تنظيم هذه القرارات لصيغة عقد الاستخدام الذي يوقعه الموظف"[1].

أما بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا فقد نصت في حكم لها بأنه " فإذا تنكبت جهة الإدارة وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغياها القرار، أو أصدرت القرار بباعث لا يتمثل لتلك المصلحة كان القرار فاقدًا لركن الغاية منه، ومشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهذا العيب من العيوب العقدية في السلوك الإداري التي تبرر إلغاء القرار أو التعويض عنه ...، وأن المواطنين الذين يعملون في الجهات الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها يخضعون في علاقاتهم بتلك الجهات للشروط الواردة في عقود أعمالهم، وللقواعد القانونية بالنظام الوظيفي الخاص بكل منها فيما لم يرد في شأنه نص خاص في العقد، وكان عقد الاستخدام المحلي المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 1976 بشأن استخدام غير المواطنين في الإمارة، رقم 2 لسنة 1976، قد تضمن في البند (9) منه تخويل جهة الإدارة سلطة إنهاء عقد الموظف أو المستخدم في أي وقت لأسباب غير تأديبية، ... تحقيقًا للمصلحة العامة وضمانًا لحسن سير المرفق الذي تضطلع به، ولا معقب عليها في هذا المجال، ما لم يثبت أنها قد أساءت استعمال سلطتها أو انحرفت بها عن جادة الصواب"[2].

(1) محكمة القضاء الإداري، مصر، الحكم رقم (1372) لسنة 43، جلسة 23/ 02/ 2017، أحكام غير منشورة، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، الطعن رقم (364) لسنة 2009، جلسة 11/ 11/ 2009، ص153، شبكة

يتضح من خلال هذا حكم اعتراف صريح من القضاء الإماراتي بفكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال وإمكانية إلغاء هذه القرار في مرحلة تنفيذ العقد بخلاف مسلكه في المراحل السابقة على العقد، وخصوصًا في عقد الاستخدام، حيث اعتبر القرارات غير المشروعة من العيوب العقدية في سلوك الإدارة التي تبرر إلغاء القرار أو التعويض.

المبحث الثالث: آثار حكم إلغاء القرارات القابلة للانفصال على العقد الإداري

هناك قاعدة تقليدية بالنسبة للقضاء الإداري، هو أن الحكم الصادر بإلغاء أحد القرارات القابلة للانفصال في العمليات التعاقدية ليس له في حد ذاته أي أثر مباشر على العقد نفسه، فهذا العقد يظل قائمًا يربط بين طرفين ومنتجًا لآثاره، إلا إذا قام أحد الطرفين برفع دعوى بطلان العقد أمام القاضي المختص بمنازعات العقد نفسه، طالبا الحكم بالبطلان، استنادًا إلى الحجية المطلقة للحكم الصادر بإلغاء أحد القرارات التي تدخل في تكوينه (ساري، 2002: 163)، وعليه تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر حكم إلغاء القرار القابل للانفصال أمام قاضي العقد.

المطلب الثاني: أثر حكم إلغاء القرار القابل للانفصال إذا لم ترفع الدعوى أمام قاضي العقد

المطلب الأول: أثر حكم إلغاء القرار القابل للانفصال أمام قاضي العقد

إذا صدر حكم بإلغاء القرار الإداري على إثر الطعن بالإلغاء المقدم من قبل صاحب المصلحة سواء الغير أو المتعاقد، فإن لهؤلاء مصلحة في إلغاء العقد الإداري، وفي الوقت نفسه تقتضي مصلحة أطراف العقد الإبقاء على هذا العقد، لذلك إذا تم إلغاء القرار الإداري فإن أي من طرفي العقد الإداري قد لا يعمد إلى الطعن بذلك العقد أمام قاضي العقد، وبالتالي يبقى العقد الإداري قائماً بين أطرافه، دون أن يؤثر عليه إلغاء القرار الإداري بصورة مباشرة، وهذا ما استقر عليه الفقه وسايرته أحكام القضاء الإداري (الدليمي، 2016: 143)

وعليه فإن الآثار التي تترتب على حكم إلغاء القرار الإداري في العقد أمام قاضي العقد كالآتي:

أولًا: حكم الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة أمام قاضي العقد، ومن ثم يكون لذوي الشأن الطلب من قاضي العقد سواء كان العقد مدنيًا أو إداريًا الحكم ببطلان العقد بناءً على الحكم الصادر بإلغاء القرار الذي بُنِي عليه العقد (حشيش، 1976: 31).

قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.

ثانيًا: يتمتع قاضي العقد بسلطة تقديرية في ترتيب الآثار القانونية على حكم إلغاء القرار القابل للانفصال، على العقد الإداري، إذا كان الحكم الصادر بإلغاء القرار القابل للانفصال عن العقد قد استند إلى عيب شاب هذا القرار في ذاته (الدليمي، 2016: 159).

ثالثًا: إذا كان الحكم الصادر بإلغاء القرار القابل للانفصال قد استند في الإلغاء على عدم مشروعية العقد ذاته فإن ما قرره قاضي الإلغاء في هذا الصدد يلزم قاضي العقد ولا يسمح له بالقضاء بصحة العقد والحكم بأن العقد يخلو من العيوب التي أثارها قاضي الإلغاء (محمد، 2022: 381)

رابعًا: إن بطلان القرار القابل للانفصال عن العملية العقدية يقتصر أثره على الإجراءات التالية له التي بنيت عليه ولا يمتد هذا الأثر إلى الإجراءات السابقة عليه والتي تمت سليمة في ذاتها (السناري، بدون سنة نشر: 73).

خامسًا: يكون للحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال عن العقد اعتباره عند تقدير قيمة التعويض المستحق لمن أصابه ضرر من جراء القرار الملغي، وذلك في حالة استحالة إعمال آثار حكم الإلغاء بسبب إتمام تنفيذ العقد (السناري، بدون سنة نشر: 74)

المطلب الثاني: أثر حكم إلغاء القرارات القابلة للانفصال حال رفع الدعوى أمام غير قاضي العقد

لمعرفة أثر الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال عن العملية العقدية، نجد أن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين هما:

الأول: صدور الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال قبل إبرام العقد بصفة نهائية، ولكن هذا الفرض نادر الحدوث، لأنه عادة يتم إبرام العقد قبل صدور حكم قاضي الإلغاء نظرًا لبطء إجراءات التقاضي، ولذلك فإن الحكم يصدر في الحالة الغالبة بعد إتمام العقد، وهنا يثار كثير من المشكلات حول أثر هذا الحكم على العملية العقدية (حشيش، 1976: 27)؛ إذ تتجلى بعض المشكلات في أن هناك قرارات يترتب على تنفيذها أضرار جسيمة يتعذر تداركها أو احتواء أثارها عند صدور الحكم بإلغائها، حيث يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا صدر قرار باستبعاد أحد المتنافسين في مناقصة، ومن ثم صدر حكم بإلغاء هذا القرار بعد أن تم إبرام العقد مع متنافس آخر، فلا جدوى للمستبعد من هذا الحكم؛ لأن حكم الإلغاء في هذه الحالة لا أثر له على إبرام أو تنفيذ هذا العقد

ولكن يمكن تدارك ذلك من خلال اللجوء للقضاء المستعجل والذي أخذ به القضاء الإداري في بعض الدول، ويطلق عليه بأسلوب وقف القرارات، وذلك لمواجهة أمور عاجلة لا تحتمل التأخير، لتحقيق الحماية العاجلة بحكم عاجل لتوقي آثار تنفيذ تلك القرارات التي يتعذر تداركها[1].

(1) راجع تفصيل ذلك في: بطيخ، منى رمضان محمد، إجراءات وطرق الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال

والثاني: هو صدور الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال بعد إبرام الإدارة للعقد بصفة نهائية، فهو الأكثر حدوثًا في الواقع العملي، وقد أثيرت حوله العديد من الآراء والانتقادات، خاصة بعد أن استقر القضاء الإداري في فرنسا ومصر على أن الحكم بإلغاء القرار الإداري القابل للانفصال والذي ساهم في تكون العقد لا أثر له على العقد ذاته، بل يظل العقد قائمًا وسارياً طالما لم يطلب أحد أطرافه إبطاله أمام قاضي العقد (جمعة، 2011: 217)

ولبيان أثر إلغاء القرار القابل للانفصال في مثل هذه الحالة يتطلب الأمر بيان موقف كل من القضاء والفقه، فيما إذا كان يرتب على إلغائه أثر على العقد

الفرع الأول: موقف القضاء من آثار حكم إلغاء القرار القابل للانفصال

لقد استقر الاجتهاد القضائي على أن إلغاء القرارات القابلة للانفصال عن العلمية العقدية ليس لها تأثير على العقد الإداري، حيث يضل سليمًا وقائمًا ومنتجًا لآثاره القانونية حتى ترفع المنازعة بشأنه أمام قاضي العقد من أحد أطرافه (العلوي، 2011: 149)

ففي فرنسا استقر القضاء في أغلب أحكامه أنه لا يترتب على إلغاء القرار القابل للانفصال إلغاء العقد الذي ساهم في تكوينه، بل لابد من أن يحدث إلغاء العقد أمام قاضي العقد، ومن ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في إلغاء قرار التحكيم في العقد الإداري المبرم بين الإدارة وشخص أجنبي، حيث ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار التحكيم دون أن يؤثر ذلك على العقد الإداري[1].

وفي حكم آخر لمجلس الدولة الفرنسي سنة 2011، إذ أكد على أن "إلغاء القرار القابل للانفصال عن العقد لا يعني بالضرورة بطلان العقد المذكور.... وفي حال عدم المشروعية الجسيم، إما دعوة الأطراف إلى حل علاقتهم التعاقدية وإنهائها عن طريق اتفاق ودي، وفي حال عدم الاتفاق على هذا القرار، أن يحيلوا الأمر على قاضي العقد ليتخذ القرار المناسب"[2].

وعلى الرغم من ذلك هناك بعض الأحكام القليلة رتب عليها مجلس الدولة الفرنسي من إلغاء القرار القابل للانفصال أثر يترتب عليه إلغاء العقد الإداري، ولو لم ترفع أمام قاضي العقد، ومن هذه الأحكام ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكمٍ له، بأنه ينبغي على

في مجال العقود الإدارية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد(1)، 2008، ص1805.

(1) Conseil d'État, Decision n° 388806 Année 2016, 09 Novembre 2016, Conseil d'État, https://www.conseil-etat.fr/.

(2) Conseil d'État, Decision n° 337349 Année 2011, 21 Février 2011, Légifrance le service public de la diffusion du droit, https://www.legifrance.gouv.fr/.

قاضـي العقـد مـن تلقـاء نفسـه أن يعتـد بالنتائـج التـي رتبهـا أن يعتـد بالنتائـج القضائيـة لإلغـاء القـرار القابـل للانفصـال عـن طريـق دعـوى الإلغـاء وأن يحكـم ببـطلان العقـد محـل المنازعـة وذلـك طالمـا أن عـدم مشـروعية القـرار القابـل للانفصـال عـن العقـد ترتبـط بعـدم مشـروعية العقـد ذاتـه، بمعنـى أنـه طالمـا أن هنـاك عـدم مشـروعية مشـتركة بيـن القـرار القابـل للانفصـال والعقـد ذاتـه[1].

أمـا فـي مصـر أخـذ مجلـس الدولـة المصـري مسـلك نظيـره الفرنسـي فـي عـدم تأثـر العقـد بإلغـاء القـرار القابـل للانفصـال[2]، إلا أنـه لازال متمسـكًا بالقاعـدة التقليديـة، والتـي مفادهـا أنـه لا تأثيـر لإلغـاء القـرار القابـل للانفصـال فـي العمليـة العقديـة علـى بقـاء العلاقـة العقديـة بيـن المتعاقديـن، ولا علـى صلاحيـة هـذه العلاقـة فـي إنتـاج آثارهـا، والتـي تتمثـل فـي مجموعـة الحقـوق والالتزامـات المتبادلـة بيـن الطرفيـن والناشـئة عـن العقـد (سـاري، 2002: 169)

أمـا بالنسـبة للقضـاء الإماراتـي ومـن خلال أحكامـه المتمثلـة بالمحكمـة الاتحاديـة العليـا، نلاحـظ نـدرة الأحـكام القضائيـة التـي تتعلـق بالقـرارات الإداريـة فـي عمليـة العقـد الإداري، وبالرغـم مـن ذلـك يتبيـن لنـا موقـف القضـاء الإماراتـي حـول فكـرة القـرارات الإداريـة القابلـة للانفصـال، ففـي الإجـراءات السـابقة علـى العقـد رتـب القضـاء مسـؤولية الإدارة علـى قراراتهـا وإجراءاتهـا المخالفـة للأنظمـة والقوانيـن ممـا يتوجـب معـه التعويـض دون التطـرق لإلغـاء القـرار المخالـف، بـخلاف القـرارات التـي تصدرهـا الإدارة فـي مرحلـة مـا بعـد إبـرام العقـد والـذي رتبـت عليـه إلغـاء القـرارات التـي تصدرهـا الإدارة إذا لحقهـا عيـب مـن عيـوب القـرار

إلا أنـه بالرغـم مـن اخـتلاف موقـف القضـاء الإماراتـي إلا أنـه اعتنـق مبـدأ يقضـي بإلـزام الإدارة بتضميـن الصيغـة التنفيذيـة كالقيـام بعمـل أو الامتنـاع عنـه كأثـر للإلغـاء مـن شـأنه أن يعـد تعديًـا علـى مبـدأ الفصـل بيـن السـلطات، لذلـك يكتفـي بالوقـوف عنـد حـد القضـاء بمشـروعية القـرار مـن عدمـه فقـط (الحربـي،2018 :109).

وفـي ذلـك قالـت المحكمـة الاتحاديـة العليـا فـي حكـمٍ لهـا بأنـه " وحيـث إن هـذا النعـي غيـر سـديد ذلـك أن التعاقـد مـع الجهـة الإداريـة لـه جانبـان أحدهمـا تعاقـدي بحـت والآخـر إداري تسـير فيـه الإدارة علـى مقتضـى النظـام الإداري فـإذا تبيـن لهـا أن هنـاك مخالفـة للقوانيـن واللوائـح فـي جـزء مـن قرارهـا الإداري الـذي يتصـل بهـذا العقـد جـاز لهـا تصحيحـه وتقويمـه بمـا يتفـق مـع هـذه القوانيـن واللوائـح المعمـول بهـا لديهـا حتـى تعـود الأمـور إلـى نصابهـا الصحيـح المقـرر قانونـا"[3].

(1) Conseil d'État, Decision n° 54660 Année 1993, 01 octobre 1993, Légifrance le service public de la diffusion du droit, https://www.legifrance.gouv.fr/.

(2) المحكمة الإدارية العليا، مصر، الطعن رقم (5833) لسنة 45، جلسة 25/ 12/ 2007، ص338، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.

(3) المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، الطعن رقم (83) لسنة 20 الدائرة المدنية والتجارية، الصادر في 28/ 11/ 1999،

وبالتالي يتفق القضاء الإماراتي مع نظيريه الفرنسي والمصري في عدم تأثير إلغاء القرار الإداري على العقد الإداري، إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة

وأخيرًا لا يسعنا إلا أن نقول بأن التطبيقات القضائية للقضاء الإماراتي لم تسعفنا في تحديد موقفه لفكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال، فموقفه غير واضح ولا سيما في المراحل السابقة على إبرام العقود الإدارية

الفرع الثاني: موقف الفقه من آثار حكم إلغاء القرار القابل للانفصال

اختلف الفقه بين مؤيد لما سلكه القضاء في استمرار العقد الإداري بعد إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال والذي صدر في مرحلة إبرام العقد، إلا أن بعض الفقه عارض هذا الاتجاه وعليه سوف نعرض كل اتجاه على حده

أولًا- الرأي المؤيد لاستمرار العقد الإداري.

يؤيد جانب من الفقه الاتجاه الذي اتخذه القضاء الإداري في فرنسا ومصر، ويرون أنه لا يجوز أن يترتب على إلغاء القرار القابل للانفصال مباشرة بطلان العقد، بل يظل ساريًا إلى أن يطلب أحد طرفيه بطلانه أمام قاضي العقد (السناري، بدون سنة نشر: 85)

ويبرر البعض بأن لا يكون لإلغاء القرار القابل للانفصال أي أثر على العقد ذاته، ويبقى قائمًا إلى أن يتم إلغائه عن طريق قاضي العقد بناءً على طلب أحد أطرافه، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤثر على استقرار المعاملات وإهدار قواعد الاختصاص، حيث يترتب على ذلك تدخل قاضي الإلغاء على اختصاص قاضي العقد (Rivero et Waline، 1998: 234)

كما يبرر البعض بأنه إذا كان قاضي الإلغاء صاحب اختصاص شامل بالنسبة للقرارات الإدارية فإن مرجع ذلك أنه يواجه هذه القرارات مجردة عن العمليات القانونية المرتبطة بها، فتشمل ولاية الحكم على هذه القرارات من الزاوية الموضوعية، إلا أن هذا القاضي لا يختص ببحث ما يتعلق بهذه القرارات من مراكز شخصية وحقوقية، وأن السماح لقاضي الإلغاء بتجاوز نطاق ولايته الطبيعية في رقابة الشرعية يؤدي إلى اعتداء على اختصاص قاضي العقد (M.Waline، 1963: 548) والذي أورده (أحمد، 2008: 377)

ص531، مجموعة مبادئ المحكمة الاتحادية العليا لسنة 1999، طبعة 1999، مطبعة صادر.

ثانيًا- الرأي المعارض لاستمرار العقد الإداري.

انتقد جانب من الفقه الاتجاه الذي سلكه القضاء الإداري في استمرار العقد رغم الحكم بإلغاء القرارات التي تصدر في مرحلة إبرامه، فمنهم من يرى أن القانون ليس مجرد فن نظري، بل هو وسيلة فعالة لتحقيق غاية سامية هي توفير العدالة، فكيف يستساغ أن يظل العقد قائمًا ونافذًا رغم الحكم بإلغاء القرارات المبنى عليها هذا العقد، وذلك طالما أن أحد أطرافه لم يطلب إبطاله، وإذا كان الطعن بالإلغاء موجهة من غير أطراف العقد فغالبًا ما يكون لهؤلاء الأطراف مصلحة في إيقافه، فمثلا إذا حصل أحد الأشخاص على حكم بإلغاء قرار رسو المناقصة على غيره، فإنه من غير المتصور أن يطالب الراسي عليه المناقصة دون وجه حق إبطال العقد، كما لا يمكن الإبقاء على عمل قانوني مبني على قرار ثبت بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به عدم مشروعيته (حشيش، 1976: 33)

ويرى البعض أن موقف القضاء الفرنسي والمصري من هذه المسألة يتضمن تناقضًا واضحًا فالقرار القابل للانفصال الذي يحكم بإلغائه هو مرحلة من مراحل العملية المركبة ويترتب على سلامته سلامة العملية كلها، وبالتالي فإن إبطال القرارات القابلة للانفصال يؤدي إلى إبطال ما يترتب عليها ولم يستثنِ القضاء من هذه القاعدة إلا حالة أن تنتهي العملية المركبة بعقد، وهذا الاستثناء لم يعد له ما يبرره في الوقت الحاضر، فالحقيقة أن مسلك مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص يرجع لأسباب تاريخية مقصورة على فرنسا، فقد كان سببها قاعدة عدم قبول دعوى الإلغاء إذا وجد طريق طعن مقابل فلما بدأ المجلس يتخلى عنها فعل ذلك تدريجيًا، فألغي القرار الذي كان أساسًا للعقد دون أن يتصدى للعقد ولذلك فإن هذا القضاء يمثل مرحلة انتقال ولا محل للتقيد به في مصر (الطماوي، 1991: 215)

كما يرى البعض أن الاتجاه الذي أخذ به مجلس الدولة الفرنسي والمصري والذي يقرر عدم ترتيب أي أثر مباشر على إلغاء القرار القابل للانفصال عن العقد الإداري والذي كان سببًا في تكوينه، هو اتجاه غير منطقي من ناحية، ويخالف من ناحية أخرى القاعدة التي تقضي بأن ما بُنِي على باطل فهو باطل؛ إذ بُنِي العقد الإداري بناءً على قرار إبرام العقد، فإذا كان هذا القرار باطلًا فإن كل الإجراءات التي بنية عليه تعتبر باطلة بحكم القانون، كما أنه لا يتفق مع المصلحة العامة التي تقضي بتيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات القضائية من جهة ثالثة (جمعة، 2011: 226)

مما سبق يؤيد الباحث ما يراه البعض بأن إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال يؤدي إلى بطلان العقد، فليس من المنطقي أن يظل العقد ساريًا على الرغم من بطلان القرار الذي بُنِي عليه هذا العقد والذي ثبت بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به عدم مشروعته

الخاتمة

تتضمن الخاتمة على مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولًا- النتائج:

من النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي:

1. القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي قرارات إدارية مستقلة بذاتها تصدر من جهة الإدارة، تدخل في تكوين عملية قانونية مركبة مع إمكانية فصلها من هذه العملية وقبول الطعن فيها بالإلغاء دون أن تؤثر على العملية التي تدخل في تكوينها.

2. القضاء الإماراتي لم يأخذ بفكرة القرارات القابلة للانفصال بشكل واضح وصريح والذي يختلف عن نظيريه الفرنسي والمصري، ولكنه قد أورد بعض الأحكام القضائية التي تتطابق مع أحكام القضاء الإداري المصري، والتي تأخذ بفكرة القرارات القابلة للانفصال، كما أنه رفض أحيانًا الطعن بالإلغاء على بعض القرارات بشكل مستقل عن العلمية المركبة.

3. لا يوجد معيار واضح لتمييز القرارات القابلة للانفصال، لغرض التفرقة بينها وبين القرارات غير القابلة للانفصال، حيث تعددت الآراء من قبل الفقه حول تحديد هذا المعيار إلا أنها تعرضت للانتقاد وعدم فاعليتها.

4. في مراحل انعقاد العقد الإداري سواء السابقة أو المعاصرة له، أجمع كل من الفقه والقضاء الإداري في فرنسا ومصر على إمكانية الطعن في القرارات استقلالًا عن العقد الإداري بخلاف القضاء الإماراتي، الذي لم يعترف صراحة بذلك، إلا أنه رتب مسؤولية الإدارة على قراراتها غير المشروعية، ولكن لم يعط صاحب المصلحة حق الطعن على القرار الغير مشروع.

5. في مرحلة تنفيذ العقد الإداري، لا يجوز الطعن في القرارات القابلة للانفصال استقلالًا عن العقد، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي حددها القضاء والتي يمكن تطبيق فكرة القرارات القابلة للانفصال مثل القرارات التي تصدر في عقود الالتزام حيث يمكن الطعن فيها بالإلغاء دون أن تؤثر بالعقد.

6. أن القاعدة التقليدية بالنسبة للقضاء الإداري، هو أن الحكم الصادر بإلغاء لأحد القرارات القابلة للانفصال في العمليات التعاقدية ليس له في حد ذاته أي أثر

مباشر على العقد نفسه، فهذا العقد يظل قائما يربط بين طرفين ومنتجًا لآثاره، إلا إذا قام أحد الطرفين برفع دعوى بطلان العقد أمام القاضي المختص بمنازعات العقد نفسه، طالبًا الحكم بالبطلان.

7. في صدور حكم بإلغاء القرار القابل للانفصال ولم ترفع الدعوى أمام قاضي العقد، اختلف موقف كل من القضاء والفقه حول مدى تأثير الإلغاء على العقد ولا سيّما في مرحلة إبرام العقد، حيث استقر القضاء الإداري على أن إلغاء القرارات القابلة للانفصال عن العلمية العقدية ليس لها تأثير على العقد الإداري، ويضل سليماً ومنتجاً لآثاره القانونية حتى ترفع المنازعة بشأنه أمام قاضي العقد من أحد أطرافه، أما بالنسبة للفقه انقسم إلى قسمين منهم من أيد القضاء ومنهم عارض هذا الاتجاه ويرى أن الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال يترتب عليه إلغاء العقد الإداري دون الحاجة لأن ترفع أمام قاضي العقد.

ثانيًا- التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

1. على القضاء الإماراتي أن يسلك مسلك نظيريه المصري والفرنسي حول الاعتراف بالقرارات القابلة للانفصال بشكل واضح وصريح وأن يحدد موقفه، لا سيما في مرحلة انعقاد العقد سواء السابقة أو المعاصر لإبرام العقد.

2. أن يتم تحديد معيار ثابت لتمييز القرارات القابلة للانفصال عن القرارات غير القابلة للانفصال عن العملية المركبة، على أن يستند على مدى صلاحية القرار الإداري في حد ذاته بصرف النظر عن باقي العملية التي يدخل في تكوينها لترتيب آثار قانونية معينة، وألا يكون في فصل هذا القرار تأثير على العملية المركبة، وهو أساس فكرة القرارات القابلة للانفصال.

3. أن يسلك القضاء مسلك الفقه القائل ببطلان العقد الإداري بمجرد إلغاء القرارات القابل للانفصال والذي ساهم في تكوين العقد وفقًا لقاعدة " ما بُنِي على باطل فهو باطل".

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أحكام المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com، 2000.

أحكام المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com، 2009.

أحكام المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، مجموعة المبادئ المحكمة الاتحادية العليا لسنة 1999، مطبعة صادر، 1999.

أحكام المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الاتحادية العليا لسنة 2004، الجزء الأول، مطبعة صادر، 2004.

أحكام المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الاتحادية العليا لسنة 2012، مطبعة صادر، 2012.

أحكام المحكمة الإدارية العليا، مصر، البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، 2015.

أحكام المحكمة الإدارية العليا، مصر، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com، 1989.

أحكام المحكمة الإدارية العليا، مصر، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com، 1990.

أحكام المحكمة الإدارية العليا، مصر، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com، 1995.

أحكام المحكمة الإدارية العليا، مصر، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com، 2006.

أحكام المحكمة الإدارية العليا، مصر، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com، 2007.

أحكام المحكمة الإدارية العليا، مصر، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com، 2010.

أحكام المحكمة الإدارية العليا، مصر، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com، 2016.

أحكام المحكمة الدستورية العليا، مصر، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com، 1994.

أحكام محكمة القضاء الإداري، مصر، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com، 2017.

أحمد، عبدالله سيد أحمد (2008). نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في القانون الإداري: دراسة مقارنة [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة أسيوط.

إسماعيل، علي يونس (2021). التطور القضائي والتشريعي في مجال منازعات العقد الإداري وأثره في تراجع نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال. مجلة الشريعة والقانون، *35*(85)، 383-333. https://doi.org/10.35246/jols.v35i2.330

إكرام، طالب بن دياب (2016/2017). القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان]. http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/12438.

آمال، حسيني (2012/2013). دور القاضي الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية القابلة للانفصال [رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة]. http://archives.univ-biskra.dz/bitstream.

إيمان، بعلي (2021). القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري. مجلة الأستاذ

الباحث للدراسات القانونية والسياسية، *6*(1)، 1650-1625.

بطيخ، منى رمضان محمد (2018). إجراءات وطرق الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، (1)، 1639- 1949.

الجبوري، محمد خلف (2017). العقود الإدارية (ط2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

جمعة، محمد سمير محمد (2011). إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة المنصورة.

الحربي، سيف صالح علي (2018). إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال في عقود الإدارة: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة الإمارات]. https://scholarworks.uaeu.ac.ae.

حشيش، عبدالحميد كمال (1975). القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة. مجلة مصر المعاصرة، *66*(362)، 55-117.

حشيش، عبدالحميد كمال (1976). القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة. مجلة مصر المعاصرة، *67*(363)، 5-73.

حلمي، عمر (1993). طبيعة اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية. دار النهضة العربية.

حماد، أشرف محمد خليل (2010). نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية. دار الفكر الجامعي.

الحنيطي، مارينا هاشم شعبان (2007). القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية: دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والأردني [رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية]. قاعدة بيانات دار المنظومة.

الدليمي، حبيب إبراهيم حمادة (2016). القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري. دار الأيام للنشر والتوزيع.

ساري، جورجي شفيق (2002). القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري. دار النهضة العربية.

السناري، محمد (د.ت.). التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة. دار النهضة العربية.

الطبطبائي، عادل (1987). الطعن بتجاوز السلطة في مجال العقود الإدارية. مجلة الحقوق، *11*(3)، 59-11. https://doi.org/10.34120/jol.v11i3.677

الطماوي، سليمان محمد (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية (ط5). مطبعة جامعة عين شمس.

عبدالله، عبدالغني بسيوني، (2003). النظرية العامة في القانون الإداري. منشأة المعارف

عتيق، حبيبة (2018). القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، (3)، 271-245.

العلوي، محمد (2011). اختصاص قضاء الإلغاء في منازعات العقود الإدارية. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (101)، 153-143.

عمار، عوابدي (1998). النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (ج2). ديوان المطبوعات الجامعية.

محمد، به رزان علي رحيم (2022). الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري والآثار

المترتبة عنه. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، *11*(41)، 388-360.

المسلماني، محمد أحمد إبراهيم (2019). القرارات المنفصلة في العمليات القانونية المركبة. المركز العربي للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Auby, J., & Drago, R. (1975). *traité de contentieux administratif* (2éd). tome2. librairie générale de droit et de jurisprudence.

Chapus, R. (n.d.). *Droit du contentieux administratif* (13éd). Montchrestien.

Décisions de la Cour administrative d'appel, Légifrance le service public de la diffusion du droit, https://www.legifrance.gouv.fr/, 2018.

Décisions du Conseil d'État français, Légifrance le service public de la diffusion du droit, https://www.legifrance.gouv.fr/, 1993.

Décisions du Conseil d'État français, Légifrance le service public de la diffusion du droit, https://www.legifrance.gouv.fr/, 2011.

Décisions du Conseil d'État français, Conseil d'État, https://www.conseil-etat.fr/, 2014.

Décisions du Conseil d'État français, Conseil d'État, https://www.conseil-etat.fr/, 2016.

Long, M., Weil, P., Braibant, G., Delvolvé, P., & Genevois, B. (2003). *Les grands arrêts de la jurisprudence administratif* (14éd). Dalloz.

Rivero, J., & Waline, J. (1998). *Droit administratif* (17éd). Dalloz.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾaḥkāmu almaḥkamati aliāttiḥādiyyati alʿulyā ilʾimāarit shabakatu qawānīni al-sharqi https://www.eastlaws.com2000 ،.

ʾaḥkāmu almaḥkamati aliāttiḥādiyyati alʿulyā ilʾimāarit shabakatu qawānīni al-sharqi https://www.eastlaws.com2009 ،.

ʾaḥkāmu almaḥkamati aliāttiḥādiyyati alʿulyā ilʾimāarit majmūʿatu almabādiʾi almaḥkamatu aliāttiḥādiyyatu alʿulyā lisanati 1999 ،maṭbaʿatu ṣādirin 1999.

ʾaḥkāmu almaḥkamati aliāttiḥādiyyati alʿulyā ilʾimāarit majmūʿatu almabādiʾi allatī qarrarathā almaḥkamatu aliāttiḥādiyyatu alʿulyā lisanati 2004 ،aljuzʾu alʾawwalu maṭbaʿatu ṣādirin 2004.

ʾaḥkāmu almaḥkamati aliāttiḥādiyyati alʿulyā alʾimārāti majmūʿatu almabādiʾi allatī qarrarathā almaḥkamatu aliāttiḥādiyyatu alʿulyā lisanati 2012 ،maṭbaʿatu ṣādirin 2012.

ʾaḥkāmu almaḥkamati alʾidāriyyati alʿulyā miṣra albawābati alquanwinnayi lil-tashrīʿiāti almiṣriyyati /https://elpai.idsc.gov.eg2015 ،.

ʾaḥkāmu almaḥkamati alʾidāriyyati alʿulyā miṣra shabakati qawānīni al-sharqi https://www.eastlaws.com1989 ،.

ʾaḥkāmu almaḥkamati alʾidāriyyati alʿulyā miṣra shabakati qawānīni al-sharqi https://www.eastlaws.com1990 ،.

ʾaḥkāmu almaḥkamati alʾidāriyyati alʿulyā miṣra shabakati qawānīni al-sharqi https://www.eastlaws.com1995 ،.

ʾaḥkāmu almaḥkamati alʾidāriyyati alʿulyā miṣra shabakati qawānīni al-sharqi https://www.eastlaws.com2006 ،.

ʾaḥkāmu almaḥkamati alʾidāriyyati alʿulyā miṣra shabakati qawānīni al-sharqi https://www.eastlaws.com2007 ،.

ʾaḥkāmu almaḥkamati alʾidāriyyati alʿulyā miṣra shabakati qawānīni al-sharqi https://www.eastlaws.com2010 ،.

ʾaḥkāmu almaḥkamati alʾidāriyyati alʿulyā miṣra shabakati qawānīni al-sharqi https://www.eastlaws.com2016 ،.

ʾaḥkāmu almaḥkamati aldustawriyyati alʿulyā miṣr shabakatu qawānīni al-sharqi https://www.eastlaws.com1994 ،.

ʾaḥkāmu maḥkamati alqaḍāʾi alʾidāariyyi miṣra shabakatu qawānīni al-sharqi https://www.eastlaws.com2017 ،.

ʾaḥmadu ʿbdālilh sayyidu ʾaḥmadu (2008). naẓariyyatu alqarārāti alʾidāriyyati alqābilati lil-iānfiṣāli

fī alqānūni al'idāriyyi dirāsatun muqārinatun] risālatun dukutwarāh ghayru manshūratin jāmi'atu usyiwaṭ

'ismā'īlu 'ly yūnusa (2021). al-taṭawwuru alqaḍā'iyyu wa-l-tashrī'iyyu fī majāli munāza'āti al'aqdi al'idāaryi wa'atharuhu fī tarāju'i naẓariyyati alqarārāti al'idāriyyati alqābilati lil-iānfiṣāli mijallatu al-sharī'ati wa-l-qānūni 35(85)333-383 ،. https://doi.org/10.35246/jols.v35i2.330

'ikrāmun ṭālibu bn dyāb (2016/2017). al-qqarāarā'ut al-'idāriyyatu almunfaṣilatu watiṭabyaquāathā 'alā al-ṣafaqāti al'umūmiyyati dirāsatun muqāranatun] risālatun miājastyr jāmi'atu 'abwbkr blqāyd tlmsān http://dspace.univ- tlemcen.dz/handle/112/12438.

āmālun ḥusayniyyun (2012/2013). dawru alqāḍī al'idāriyyi fī al-riqābati 'alā alqarārāti al'idāriyyati alqābilati lil-iānfiṣāli] risālatun miājastyr jāmi'atu mḥmd khyḍr bskra http://archives.univ-biskra.dz/bitstream.

'īmānu bi'alayyin (2021). alqarārātu al'idāaryi#ta almunfaṣilatu 'ani al-ṣafqati al'umūmiyyati fī al-tashrī'i aljazā'iriyyi mijallatu al'ustādhi albāḥithi lil-dirāsāti alquanwinnayi wa-l-sīāsiyyati 6(1)1625-1650 ،.

biṭṭīkhun minā ramaḍānu muḥammadun (2018). 'ijarā'ā'ut waṭuruqu al-ṭa'ni fī alqarārāti al'idāriyyati alqābilati lil-iānfiṣāli fī majāli al'uqūdi al'idāriyyati mijallatu kulliyyati alḥuqūqi lil-buḥūthi alqānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati (1)1949 1639- ،.

al-jjabwaryi muḥammadi khalafin (2017). al'uqūdi al-'idāriyyata (t2). dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

jumu'atun muḥammad samīrin muḥammadin (2011). 'ilghā'u alqarārāti al'idāriyyati alqābilati lil-iānfiṣāli dirāsatun taḥlīliyyatun taṭbīqiyyatun muqārinatun] risālatun dukutwarāh ghayru manshūratin . jāmi'atu almanṣūrati

alḥarbiyyu syf ṣāliḥ 'aliyyin (2018). 'ilghā'u alqarārāti al'idāriyyati alqābilati lil-iānfiṣāli fī 'uqūdi al'idārati dirāsatun muqāranatun] risālatun miājastyr jāmi'atu al'imārāti https://scholarworks.uaeu.ac.ae.

ḥashīshin 'abidilḥmyd kamālin (1975). alqarārātu alqābilatu lil-iānfiṣāli wa'uqūdu al'idārati mijallatu miṣra almu'āṣirati 66(362)55-117 ،.

ḥashīshin 'abidilḥmyd kamālin (1976). alqarārātu alqābilatu lil-iānfiṣāli wa'uqūdi al'idārati mijallatu miṣra almu'āṣirati 67(363)5-73 ،.

ḥilmī 'umara (1993). ṭabī'atu akhtiṣāṣi alqaḍā'i al'idāariyyi bimunāza'āti al'uqūdi al-'idāriyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

ḥammādun 'ashrafu muḥammadu khalīlin (2010). naẓariyyatu alqarārāti al-'idāriyyati alqābilati lil-iānfiṣāli fī majāli al'uqūdi al-'idāriyyati dāru alfikri al-jāmi'iyyi

alḥunayṭiyyu mārynā hāshim sha'bāna (2007). alqarārātu al-'idāriyyatu alqābilatu lil-iānfiṣāli 'an al'uqūdi al'idāriyyati dirāsatun muqārinatun bayna alqiānawnyni alfaransiyyi wa-l-'ārdaniyyi] risālatun miājastyr jāmi'atu 'umāna al'arabiyyati qā'idatu bayānāti dāri almanẓūmati

al-dlymy ḥabīb 'ibrāhym ḥamādata (2016). al-qqarrārātu al-'idāriyyatu alqābilatu lil-iānfiṣāli 'ani al-'aqdi al-'idāaryi dār al-'āyyāmi lil-nashri wa-l-tawzī'i

sārī jwurjī shafīqin (2002). alqarārātu alqābilatu lil-iānfiṣāli fī alqānūni al'idāaryi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-sanāriyyu muḥammadun (d.t.). al-taṭawwurātu al-ḥadīthatu lil-ṭa'ni bi-l-'ilghā'i fī 'uqūdi al-'idārati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

alṭabbaṭbiā'ā'u'ī 'ādilun (1987). al-ṭa'nu bitajāwuzi al-sulṭati fī majāli al'uqūdi al'idāriyyati mijallatu alḥuqūqi 11(3)11-59 ،. https://doi.org/10.34120/jol.v11i3.677

al-ṭamāwiyyu sulaymānu muḥammadin (1991). al'ususu al'āmmatu lil-'uqūdi al'idāriyyati (t5). maṭba'atu jāmi'ati 'ayni shamsin

'ubduā'ullh 'abdiā'ā'ulghny basyūnī (2003). al-naẓariyyatu al'āmmatu fī alqānūni al'idāriyyi mansha'atu alma'ārifi

'atīqun ḥabībatu (2018). alqarārātu al-'idāriyyatu almunfaṣilatu bayna al-naẓariyyati wa-l-taṭbīqi mijallatu ma'ālima lil-dirāsāti alqānūniyyati wa-l-sīāsiyyati (3)245-271 ،.

al'alawiyyu muḥammadun (2011). akhtiṣāṣu qaḍā'i al'ilghā'i fī munāza'āti al'uqūdi al'idāriyyati almajallatu almaghribiyyatu lil-'idārati almaḥalliyyati wa-l-tanmiyati (101)143-153 ،.

'ammārun 'awābidiyyi (1998). al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-munāza'āti al-'idāriyyati fī al-niẓāmi al-qaḍā'iyyi al-jazā'iriyyi (g2). dīūānu almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

muḥammadun bihi razānun 'aliyyun raḥīmun (2022). al-ṭa'nu bi-l-'ilghā'i fī alqarārāti al'idāriyyati almunfaṣilati 'an al'aqdi al'idāaryi wa-l-'āthāri almutarattibati 'anhu mijallatu kulliyyati alqānūni lil-'ulūmi alquanwinnayi wa-l-sīāsiyyati 11(41)360-388 ،.

almislamāniyyu muḥammadu 'aḥmad 'ibrāhīm (2019). al-qqarrārātu almunfaṣilatu fī al'amaliyyāti al-qānūniyyati almurakkabati almarkazu al'arabiyyu lil-nashri wa-l-tawzī'i

.

Detachable Administrative Decisions from Administrative Contracts

Abdullah Saleh Alkarbi[1]
Esam Saeed Alobeidi[2]

Abstract:

The study addresses a relatively recent idea in the UAE, the idea of detachable administrative decisions within the complex legal processes carried out by the Administration. One of these processes is the administrative contract. The administrative contract goes through stages where the Administration takes a series of administrative procedures and decisions to complete the contract. Therefore, this study will explore the nature of detachable decisions by defining them based on judicial applications and administrative legal opinions. It will also establish a criterion to distinguish these decisions from other nondetachable, complex process-related decisions, by addressing the views of administrative law jurists. The study also includes the judicial applications of these decisions in the field of administrative contract, by explaining their forms in the stages of the administrative contract process: the contract formation stage and the contract execution stage. Finally, the study examines the impact of annulment decisions on the contract's effectiveness. Accordingly, we will examine the extent to which the annulment of detachable decisions affects the administrative contract and the status of both the judiciary and jurisprudence, supported by judicial applications and scholarly opinions.

Keywords: Detachable decisions, Administrative contract, Cancellation case, Cancellation judge, Contract judge.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
asms1985@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)